ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة - جامعة الحديدة

• برنامج مقترح من منظور العلاج بالمعنى لتحسين معنى الحياة لدى اليتيمات المطلقات.	د. إكرام بنت محمد الصالح
• الاستفهام في شعر زهير بن أبي سلمى "أدواته ومعانيه" دراسة بلاغية.	د. عامر بن سمار بن مفلح الرشيدي
• معالم منهج الإمام الشّافعي في استنباط الأحكام الشرعية من خلال كتابه "الأمّ" استقراء وتطبيق من أول باب حج الصّبيّ إلى آخر كتاب النّذور.	د. شجاع غازي شجاع العتيبي د. عبد الله علي سعود كليب العازمي
• دلالات اللـــون في شعـر العرجـــي.	د. عادل حماد القاسمي البلوي
• المصادر الواردة على غير قياس أفعالها في القرآن الكريم "دراسة تفسيرية دلالية".	د. ممدوح بن تركي بن محمد القحطاني
• التأصيل المقاصدي والفقهي للأوبئة في ضوء فقه الأولويات "دراسة نظرية تطبيقية"	د. فريدة محمد عقيلي
• حاشية الكفوي لمحمد بن الحاج حميد الكفوي (ت: 1174هـ) على حاشية الجرجاني على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر منتهى السول لابن الحاجب (من بداية حد العلم إلى نهاية المخطوط) "تحقيقاً ودراسة" - بحث مستل من رسالة ماجستير.	أريج أحمد إبراهيم عسيري د. مريم عطية بوزيان
• أثر السيرة النبوية على الدعوة والتربية "دراسة حديثية".	د. إبراهيم عبدالله جابر محمد
• تعاضد الدلالات "بحث في التأثير والتنزيل".	د. عبد الولي بن عبد الواحد بن لطف
• المشكلات التي تواجه طلبة التربية العملية في كلية التربية والعلوم التطبيقية والتقنية بباجل - جامعة الحديدة من وجهة نظرهم.	د. سليم محمد عبد الله الضيفي
• الحـوار في شعـر ابن الأبـّار الأنـدلســي.	د. صالح بن سالم بن أحمـد الحـارثـي د. عبد الفتاح إسماعيل عبد الله أحمد

العـــدد الرابـع والعشـــرون (ديسمبـر ٢٠٢١م)

الموقع الإلكتروني : www.abhath-ye.com

أبحـــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

ISSN-L: 2617-3158

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com

العدد الرابع والعشرون (ديسمبر ٢٠٢١م)

أبحـــــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية

رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١٤/٢٠١م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:
الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية ـ مجلة أبحـــــاث
ص.ب (٣١١٤)
الموقع الإلكتروني: www.abhath-ye.com
البريد الإلكتروني: info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر
الحديدة ـ شارع فلسطين
تلفون: ٧٧٧٤٧٩٥٩٦ ٩٦٧+

شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah

شهادة رقم (500-2021)
معامل التأثير العربي
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158

معرفة
E-MAREFA

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

BIM-533217

Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

EduSearch
قاعدة المعلومات التربوية

شمعة
shamaa
شبكة المعلومات العربية التربوية
Arab Educational Information Network

الجمعية الدولية
للمجلات العلمية
الناشرة
باللغة العربية

المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل - رئيس الجامعة

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي - عميد الكلية

dr.yhho1975@gmail.com

سكرتير التحرير

أ.د. أحمد مذكور – جامعة الحديدة

dr.mathkor2015@gmail.com

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريبي	جامعة الحديدة	اليمن	alqoribi2021@gmail.com
أ.د. فيصل علي الزبيدي	جامعة الحديدة	اليمن	Fzabidi28@gmail.com
أ.د. محضار الشهاري	جامعة الحديدة	اليمن	mehdhar61@hotmail.com
أ.د. فطوم علي الأهدل	جامعة الحديدة	اليمن	fattum2022@gmail.com
أ.د. نعمة عياش الزبيدي	جامعة الحديدة	اليمن	nemahayash2000@yahoo.com
أ.د. أحمد إبراهيم يابس	جامعة الحديدة	اليمن	ahmdyabs2@gmail.com
أ.د. محمود سعيد الغزالي	جامعة الحديدة	اليمن	msgh73@gmail.com
أ.د. عبد الله راجحي غانم	جامعة الحديدة	اليمن	rajehi2@yahoo.com
أ.م.د. سلام عبود السامرائي	الجامعة العراقية	العراق	dr_salam1977@yahoo.com
أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان	nababiker113@gmail.com

الهيئة العلمية الإستشارية

أ.د. قاسم محمد بريه	اليمن	qasemberih@gmail.com
أ.د. محمد حمد بلغيث	اليمن	Bulgaith72@yahoo.com
أ.د. عز الدين حسن معاد	اليمن	drezz1969maad@gmail.com
أ.د. فيصل صيفان المقطري	اليمن	saifan7@gmail.com
أ.د. إدريس نغش الجابري	المغرب	d_aljabiry@hotmail.fr
أ.د. غالب بن محمد الحامضي	السعودية	g1h2a@hotmail.com
أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد	مصر	Mahersabry2121@yahoo.com
أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري	العراق	Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

تصميم الغلاف: م. عدنان عبده الحسني

النشر الإلكتروني: أ.د. سالم علي الوصابي

المراجع اللغوي: (لغة عربيـــة): أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي (لغة إنجليزية): د. نائل شامي

التنسيق والإخـــــــــراج: أ.د. أحمد مذكور

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- ألا يكون البحث منشورا أو مقدما للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية.
- أن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتبرة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهدًا بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (**Word**) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: **info@abhath-ye.com** مدون عليه: **عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.**
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: **(موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).**
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم **خط** (**Lotus Linotype**) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١١) للحواشي، **وخط** (**Times New Roman**) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، **مع كتابة العناوين بخط غامق**، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (**SKR HEAD1**).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيما مستمرا.
- **تخطيط الصفحة: الورق**: (**العرض**: سم١٧)، (**الارتفاع**: ٢٥سم)، **الهوامش**: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٢,٥ سم، **هامش التوثيق**: صفر.
- **التباعد بين الأسطر**: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: **abhath-ye.com**
- **رسوم النشر**: (٢٠,٠٠٠) ريالا يمنيا للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٣٠) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريال يمني عن كل صفحة.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- **التبادل والإهداءات**: توجه الطلبات باسم سكرتير التحرير.

محتويات العدد

- **برنامج مقترح من منظور العلاج بالمعنى لتحسين معنى الحياة لدى اليتيمات المطلقات.**

د. إكرام بنت محمد الصالح.....(١-٣٤)

- **الاستفهام في شعر زهير بن أبي سلمى "أدواته ومعانيه" دراسة بلاغية.**

د. عامر بن سمار بن مفلح الرشيدي.....(٣٥-٦٩)

- **معالم منهج الإمام الشّافعي في استنباط الأحكام الشرعية من خلال كتابه "الأمّ" استقراء وتطبيق من أول باب حج الصّبيّ إلى آخر كتاب النّذور.**

د. شجاع غازي شجاع العتيبي & د. عبد الله علي سعود كليب العازمي .....(٧٠-١٠٦)

دلالات اللون في شعر العرجي.

د. عادل حماد القاسمي البلوي.....(١٠٧-١٣٥)

- **المصادر الواردة على غير قياس أفعالها في القرآن الكريم "دراسة تفسيرية دلالية".**

د. ممدوح بن تركي بن محمد القحطاني.....(١٣٦-٢٠١)

- **التأصيل المقاصدي والفقهي للأوبئة في ضوء فقه الأولويات "دراسة نظرية تطبيقية".**

د. فريدة محمد عقيلي.....(٢٠٢-٢٤٢)

- **حاشية الكفوي لمحمد بن الحاج حميد الكفوي (ت: ١١٧٤هـ) على حاشية الجرجاني على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر منتهى السول لابن الحاجب (من بداية حد العلم إلى نهاية المخطوط) تحقيقاً ودراسة "بحث مستل من رسالة ماجستير".**

أريج أحمد إبراهيم عسيري& د/ مريم عطية بوزيان.....(٢٤٣-٢٨٨)

- **أثر السيرة النبوية على الدعوة والتربية "دراسة حديثية".**

د. إبراهيم عبدالله جابر محمد.....(٢٨٩-٣٧٣)

- **تعاضد الدلالات "بحث في التأثير والتنزيل".**

د. عبد الولي بن عبد الواحد بن لطف.....(٣٧٤-٤١٦)

- **المشكلات التي تواجه طلبة التربية العملية في كلية التربية والعلوم التطبيقية والتقنية بباجل - جامعة الحديدة من وجهة نظرهم.**

د. سليم محمد عبد الله الضيفي.....(٤١٧-٤٧٢)

- **الحوار في شعر ابن الأبّار الأندلسي.**

د. صالح بن سالم بن أحمد الحارثي & د. عبد الفتاح إسماعيل عبد الله أحمد.....(٤٧٣-٥٠٧)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

نرحب بالباحثين والمهتمين بشئون البحث العلمي من خلال العدد الرابع والعشرين من مجلة أبحاث، الذي يحتوي على أحد عشر بحثا علميا في مجال العلوم الإنسانية، شملت العلوم الاجتماعية، والبلاغة والأدب، والفقه وأصوله، والتفسير، والسيرة النبوية، والعلوم التربوية، لباحثين وباحثات من جامعات يمنية وعربية.

وقد تزامن صدور هذا العدد مع حصول المجلة على معامل التأثير العربي في القاهرة للعام ٢٠٢١م وقدره: (**2.21**)، واعتمادها في معامل التأثير (أرسيف Arsif) في الأردن للعام ٢٠٢١م بعد أن نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل (أرسيف Arsif) المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) معيارًا، وصنفت في تخصصها ضمن الفئة (الرابعة Q4).

ختاما نتوجه بالشكر الجزيل **للأستاذ الدكتور/ محمد الأهدل – رئيس الجامعة** على دعمه اللامحدود للمجلة، والشكر موصول للباحثين الذين منحوا المجلة ثقتهم بنشر نتاجهم العلمي فيها، وهو كذلك للمحكمين الذين أجادوا في عملية تقييم البحوث وإثرائها، ولكل القائمين عليها.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

معالم منهج الإمام الشّافعي في استنباط الأحكام الشرعية من خلال كتابه "الأمّ"
استقراء وتطبيق من أول باب حج الصّبيّ إلى آخر كتاب النّذور

د. شجاع غازي شجاع العتيبي
أستاذ مساعد
في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
كلية التربية الأساسية
قسم الدراسات الإسلامية – الكويت
sg.alotaibi@paaet.edu.kw

د. عبد الله علي سعود كليب العازمي
أستاذ مساعد
في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
كلية التربية الأساسية
قسم الدراسات الإسلامية – الكويت
aa.alazmy@paaet.edu.kw

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢١/٣/٢٥م **تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/٤/١٥م**

Doi: 10.52840/1965-000-024-003

المستخلص:

يتناول البحث معالم منهج الإمام الشّافعي -رحمه الله- في استنباط الأحكام الشّرعيّة، وطريقته في التّصنيف الفقهيّ، وذلك من خلال استقراء الأمور الظّاهرة المكررة في عدد من المسائل من كتابه الأمّ.

ويسعى البحث إلى إبراز منهج الإمام الشّافعيّ في التّصنيف الفقهيّ، وبناء الأحكام الشّرعيّة، وجمع الشّواهد عليها. ويقوم على منهجي: الاستقراء والتّحليل.

وجاء البحث في مقدّمة، وأربعة مباحث، متلوّة بخاتمة تضمّنت أهمّ النّتائج والتّوصيات، منها: ظهور معالم منهجيّة عديدة من خلال كتاب الأم، تدلّ على علوّ كعبه -رحمه الله-.

ومن أهم توصيات البحث: العناية بكتب العلماء ومصنّفاتهم، وتتبّع ما فيها من مناهج علميّة، ومسالك استدلاليّة.

الكلمات المفتاحية: معالم، منهج، الإمام، الشّافعي، كتاب الأم.

Features of Imam Al-Shafe'i's Approach in Deducing Shari'ah Laws through his book "Al-'Omm"
Extrapolation and application from the beginning of the boy's pilgrimage chapter to the end of the Vows chapter

Dr. Shuja Ghazi Shuja Al-Otaibi
Assistant Professor
At the Public Authority for Applied Education and Training
Faculty of Basic Education
Department of Islamic Studies - Kuwait
sg.alotaibi@paaet.edu.kw

Dr. Abdullah Ali Saud Clip Al-Azmi
Assistant Professor
At the Public Authority for Applied Education and Training
Faculty of Basic Education
Department of Islamic Studies - Kuwait
aa.alazmy@paaet.edu.kw

Date of Receiving the Research: 25/3/2021 **Research Acceptance Date: 15/4/2021**

Doi: 10.52840/1965-000-024-003

Abstract:

The study examined the features of Imam Al-Shafe'i's approach in devising legal provisions, and his approach of jurisdictional classification, by extrapolating the apparent recurrent matters in a number of issues from his own book "Al-'Omm".

The study aims to highlight the approach of Imam Al-Shafe'i in jurisdictional classification, constructing Shari'a laws and collecting their related evidences.

To achieve the study objectives, an analytical and inductive design was used. The research was divided into an introduction, four chapters, and a conclusion that included results and recommendations. The results of the study revealed the emergence of many methodological features through his own book, indicating the height of his position.

The researcher suggested some recommendations, the most important was to take care of scholars' books and works, following their scientific methods and conductive approaches.

Keywords: features, approach, Al-Imam, Shafe'i, Al-'Omm book.

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

أمّا بعد ...

فقد امتنّ الله تعالى على هذه الأمة بأنّ تكفّل لها بحفظ دينها، فهيّأ لها علماء ربانيين، تناقلوا العلم كابرًا عن كابر، من زمن النّبوّة إلى عصرنا الحاضر، نقلوا لنا تراثاً عظيمًا زاخرًا.

ومن بين ذلك التّراث ما خلّفه لنا إمام عظيم القدر من أئمة أهل السّنة والجماعة، وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشّافعيّ المطّلبيّ القرشيّ (٢٠٤هـ)، ذو التّصانيف الّتي امتازت بالجمع، وحُسن التّرتيب، وغزارة العلم، فصارت كتبه زاخرة بالفائدة في شتّى الفنون، ومن بين هذه الكتب كتاب (الأم) الكتاب الفقهي الّذي يشبه اسمه، من حيث جمعه آراء الشّافعيّ في الحديث، والتّفسير، والفقه، والأصول، واللّغة وغيرها من الفنون، ولهذا أصبح المرجع الأول في معرفة آراء الشّافعيّ واختياراته الفقهيّة وغيرها من الفنون.

مشكلة البحث:

سار أعلام الفقه الإسلاميّ على منهج قويم في مصنّفاتهم، وانتهجوا نهجًا فريدًا في ترتيب مسائله، واستنباط أحكامه، إلا أنّ تلك المناهج مغمورة بين ثنايا كتبهم، وهنا تكمن مشكلة هذا البحث، ولإيجاد حلّ لها ينبغي الإجابة عن هذا السّؤال: هل نهج الإمام الشّافعيّ منهجًا يسير عليه في كتابه الأمّ، أم هي مسائل متبعثرة بين ثنايا كتابه؟

أهميّة البحث:

تنبع أهميّة البحث من أهمّيّة موضوعه، المتعلق بتناول أهم معالم الإمام الشّافعيّ المنهجيّة، والّتي يمكن تلخيصها في النّقاط الآتية:

١. مكانة الإمام الشّافعي -رحمه الله-، فهو يعدّ علماً من أعلام الفقه الإسلاميّ.

٢. أهمّيّة كتاب "الأمّ" في المذهب الشّافعي بشكل خاص، والمذاهب الفقهيّة الأخرى بشكل عام.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى إبراز منهج الإمام الشّافعي في استنباط وبناء الأحكام الشّرعيّة، مع جمع الشّواهد عليها.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث معالم منهج الإمام الشّافعيّ من خلال كتابه "الأم"، من أول باب "في حجّ الصبي" إلى آخر "كتاب النّذور".

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة – على حسب اطلاعي – تناولت موضوع هذا البحث، وإن وقفت على دراسات لها صلة، إلا أنها ارتكزت على بيان منهجه في علم الفقه وأصوله بشكل عام، أو تطرقت إلى علم أخر، بخلاف هذه الدراسة تناولت بيان منهج الإمام الشافعي في كتاب الأم، ومن تلك الدراسات:

١- منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، طبعة الأولى، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م، بيروت، دار ابن حزم.

٢- منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة، للدكتور محمد بن عبدالوهاب العقيل، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه -١٩٩٨م، الرياض، مكتبة أضواء السلف.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهجين: المنهج الاستقرائيّ والمنهج التّحليليّ؛ إذ سأوظّف المنهج الاستقرائيّ في جمع الشّواهد والمعالم التي تدل على منهجية الإمام الشافعي من خلال كتابه الأم، ليستفيد منه طالب العلم والمتفقه.

في حين سأعتمد على المنهج التّحليليّ في دراسة كلام الشّافعيّ، وتفسير نصوصه، واستنباط الأسس المنهجيّة الّتي سار عليها من خلال كتابه "الأم".

خطّة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث متلوّة بخاتمة، أمّا **المقدمة**، فعرضتُ فيها مشكلة البحث، وأهمّيته وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وخطّته.

وتم تخصيص المبحث الأول: للتّعريف بالإمام الشّافعيّ وكتابه "الأم".

في المبحث الثّاني تم تناول: معالم منهج الشّافعي عند العمل بأصول الاستدلال.

وشُرح في المبحث الثالث: معالم منهج الشّافعي في عرض المسائل الفقهيّة، وتأصيل الأحكام الشّرعيّة وبنائها.

وتضمّن المبحث الرّابع: أدبيات وأخلاقيّات البحث العلميّ عند الإمام الشّافعيّ.

وتضمّنت الخاتمة: أهمّ النّتائج والتّوصيات الّتي خلص البحث إليها.

وفي الختام؛ أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، وأن يكتب لي التّوفيق والسّداد.

المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام الشّافعيّ -رحمه الله- وكتابه "الأم"

المطلب الأول: التّعريف بالإمام الشّافعيّ:

اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النّضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مُضر بن نزار بن معد بن عدنان، نسيب رسول اللهﷺ وابن عمه، فالمطّلب هو أخو هاشم والد عبد المطّلب(١).

مولده ونشأته:

لا خلاف بين الرّواة في أنّ زمن ولادة الإمام الشّافعيّ – رحمه الله – كانت سنة خمسين ومئة. قال الحافظ ابن حجر (٢): "وأما زمان مولده فلم يُختلف فيه، بل اتّفقوا عليه"(٣).

أمّا مكان ولادته، فقد جاء عن الإمام الشّافعيّ - رحمه الله – أنّه قال: "ولدت بغزّة(٤) سنة خمسين ومائة، وحُملت إلى مكّة وأنا ابن سنتين"(٥).

وقيل: ولد بعسقلان(٦)، قال ابن حجر: "لكنّه لا مخالفة بينه وبين الّذي قبله، لأنّ عسقلان هي الأصل في قديم الزّمان، وهي وغزة متقاربتان، وعسقلان هي المدينة،

(١) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥).
(٢) أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، ولد سنة (٧٧٣هـ)، الإمام الحافظ المحدث، صاحب التصانيف النافعة، من تصانيفه: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وبلوغ المرام، وتهذيب التهذيب، نخبة الفكر، توفي سنة (٨٥٢هـ). ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥٥٢).
(٣) ينظر: توالي التأنيس ص(١٠٩).
(٤) هي مدينة في فلسطين غربي عسقلان. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٠٢).
(٥) ينظر: توالي التأنيس ص(١٠٧).
(٦) هي مدينة في فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١٢٢).

فحيث قال الشّافعي: غزّة أراد القرية، وحيث قال: عسقلان، أراد المدينة"(٧).

نشأ يتيما في حجر أمّه، فخافت عليه الضّيعة، فتحوّلت به إلى الحجاز وهو ابن عامين، فنشأ بمكّة(٨).

انشغل – رحمه الله – بالعلم وطلبه منذ نعومة أظفاره؛ إذ إنّه حفظ القرآن وهو ابن سبع، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر(٩).

قال الشّافعي– رحمه الله –:" كنت يتيمًا في حجر أمّي، ولم يكن لها مال، وكان المعلّم يرضى من أمّي أن أخلفه إذا قام، فلما جمعت القرآن، دخلت المسجد فكنتُ أجالس العلماء فأحفظ الحديث أو المسألة، وكانت دارنا في شعب الخيف، فكنت أكتب في العظم، فإذا كثر طرحته في جرّة عظيمة"(١٠).

وأخذ علوم العربيّة من قبيلة هذيل، قال – رحمه الله –: "وخرجت عن مكّة –يعني بعد أن بلغ– قال: فلزمتُ هذيلا بالبادية أتعلّم كلامها وآخذ اللّغة، وكانت أفصح العرب"(١١).

وارتحل وهو ابن عشرين سنة ونيّف، وقد أفتى وتأهّل للإمامة – إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس (الموطأ)، عرضه من حفظه(١٢). واجتهد –رحمه الله– في طلب العلم، ودَرَج، فلا عجب إن بلغ في العلم أعلى الدَّرَج.

(٧) ينظر: توالي التأنيس ص(١٠٨).
(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦).
(٩) ينظر: توالي التأنيس ص(١١٠).
(١٠) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه ص(٢٠).
(١١) ينظر: توالي التأنيس ص(١١١).
(١٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٧).

شيوخه وتلاميذه:

أخذ الشّافعيّ – رحمه الله – العلم عن كثير من العلماء من مكّة، والمدينة، واليمن، والعراق، ومن أبرزهم(١٣):

شيوخه من مكّة:

سفيان بن عيينة(١٤)، ومسلم بن خالد الزّنجي(١٥).

شيوخه من المدينة:

مالك بن أنس، وعبد العزيز الدراوردي(١٦).

شيوخه من اليمن:

مطرف بن مازن(١٧)، وهشام بن يوسف(١٨).

شيوخه من العراق:

وكيع بن الجراح(١٩)، وإسماعيل بن علية(٢٠).

---

(١٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٧)، توالي التأنيس ص(١١٧)

(١٤) الإمام الكبير، حافظ العصر، أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، مولى محمد بن مزاحم، ولد في سنة سبع ومائة، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤).

(١٥) الإمام، فقيه مكة، أبو خالد مسلم بن خالد المخزومي، الزنجي، مولى بني مخزوم، ولد سنة مائة، توفي سنة ثمانين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٧٨).

(١٦) الإمام، العالم المحدث، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد المدني الدراوردي، توفي سنة سبع وثماني ومائة بالمدينة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٦٦).

(١٧) أبو أيوب مطرف بن مازن، قاضي صنعاء، روى عن: ابن جريج، ومعمر، وكان من الأخيار الصلحاء، ومات بالرقة في خلافة هارون. الطبقات الكبرى (٥/ ٥٤٨)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٢٠٨).

(١٨) الإمام، الثبت، قاضي صنعاء اليمن، وفقيهها، أبو عبد الرحمن، هشام بن يوسف الصنعاني، توفي في سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٨١).

(١٩) الإمام، الحافظ، محدث العراق، أبو سفيان، وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، ولد سنة تسع وعشرين ومائة، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٠).

(٢٠) الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، البصري، الكوفي الأصل المشهور بابن علية، وهي أمه، ولد سنة عشر ومائة، توفي سنة ثلاث وتسعين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٠٧).

تلاميذه:

تلاميذه في العراق:

منهم: أحمد بن حنبل، والحسين الكرابيسي (٢١).

تلاميذه في مصر:

منهم: إسماعيل بن يحيى المزني (٢٢)، والربيع بن سليمان المرادي (٢٣).

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

نظرًا لما بلغه الإمام الشّافعي – رحمه الله – من مكانة علميّة رفيعة، وما تبوّأه بين أهل العلم من منزلة، فحظي بكثرة الثّناء عليه، وذكره بالخير، ولا ريب في ذلك، فهو إمام من أئمّة أهل السّنة والجماعة، وصاحب المذهب. قال عنه الإمام مالك: "ما يأتيني قرشيّ أفهم من هذا الفتى -يعني الشّافعيّ-"(٢٤).

وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: "ما أحد مسّ محبرة ولا قلما إلّا وللشّافعيّ في عنقه منّة"(٢٥).

مصنّفاته:

ذكر البيهقيّ مصنفات الشّافعيّ، ومنها: الرّسالة القديمة ثمّ الجديدة، وإبطال الاستحسان، وأحكام القرآن، واختلاف مالك والشّافعيّ، والسّنن، وغيرها(٢٦).

---

(٢١) الحسين بن علي بن يزيد بن عبد الرحمن، أبو علي الكرابيسي البغداديّ، صاحب الإمام الشافعيّ، وأشهرهم بإثبات مجلسه، وأحفظهم لمذهبه، وهو أحد رواة مذهبه القديم، توفي سنة (٢٤٥ه)، وقيل سنة (٢٤٨ه). ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٩).

(٢٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، أبو إبراهيم، (١٧٥ – ٢٤٦هـ)، أخذ عن الشافعيّ، وقال عنه الشافعي: (المزني: ناصر مذهبي): وله المختصر المشهور بمختصر المزني. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٩٧)، طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (١/ ٥٨).

(٢٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري ، مولى بني مراد المؤذن، (١٧٢–٢٧٠ه)، وهو أكثر أصحاب الشافعي –رحمه الله– رواية عنه، هو راوي كتبه الجديدة. ينظر: طبقات الشافعيين (١/ ١٣٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٥).

(٢٤) ينظر: توالي التأنيس ص(١٢٤).

(٢٥) ينظر: توالي التأنيس ص(١٣٢).

(٢٦) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٦٤).

وفاته:

قال الرّبيع بن سليمان: "توفّي الشّافعيّ -رحمه الله- ورضي الله عنه، ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده، ودُفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب، وانصرفنا من جنازته، ورأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين"(٢٧).

المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب الأمّ:

يعدّ "كتاب الأمّ" المرجع الأوّل لآراء الشّافعيّ واختياراته الفقهيّة، ولاريب في ذلك، فهو يمثّل ما وصل إليه في آخر حياته، أي: مذهبه الّذي استقر عليه، وقد أحسن فيه وأجاد، وراعى الدّقة، والتّفصيل، والشّمول.

و"كتاب الأم" هو من تسمية الرّاوي له، وهو الرّبيع بن سليمان المرادي، ويسمّى أيضا "المبسوط"(٢٨).

المبحث الثّاني: معالم منهج الشّافعي عند العمل بأصول الاستدلال:

للشّافعي -رحمه الله- أصول يسير عليها عند الاستدلال، والمتمعّن في "كتابه الأم" يعلم مدى اهتمامه وعنايته بهذه الأصول، ويمكن إظهارها في جوانب عدّة، على النّحو الآتي:

المعلم الأول: العناية بنصوص الكتاب والسّنّة عند الاستدلال على الأحكام:

إنّ الكتاب والسّنة هما المصدران الأولان عند الشّافعيّ، وقد اهتمّ بهما أشدّ الاهتمام، ويظهر هذا الاهتمام في أمور عدّة، وهي:

أولًا: تصدير بعض الكتب والأبواب بنصوص من الكتاب والسنة:

يبدأ الشّافعي في بعض الكتب والأبواب بالأصل الّذي يدلّ عليه الكتاب أو الباب من القرآن الكريم أو السّنة المطهّرة، ومن أمثلة ذلك: عند ذكر باب الطواف بعد عرفة(٢٩)، قال الشّافعيّ: قال تبارك وتعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}(٣٠).

(٢٧) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٩٧).
(٢٨) ينظر: الشافعي حياته وعصره لأبي زهرة ص(١٥٨).
(٢٩) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٧).
(٣٠) سورة الحج، آية ٢٩.

وفي باب ترك الحائض الوداع، أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنّها قالت: «حاضت صفيّة بعد ما أفاضت، فذكرت حيضها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله، إنّها حاضت بعد ما أفاضت، قال: فلا إذًا»(٣١). والأمثلة على ذلك عديدة وأقتصر على ما ذكرت(٣٢).

ثانيًا: ذكره أسباب نزول الآيات:

مثال ذلك: قال الشافعي: "الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى، فقال: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}(٣٣)، نزلت يوم الحديبية "(٣٤).

ثالثًا: بيان معاني الآيات وغريب ألفاظ الحديث:

مثال ذلك: تفسير بعض المعاني وتبيانها في القرآن الكريم: قال الشّافعيّ: "وقال عز وجل: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ} إلى قوله {لَصَادِقُونَ} (٣٥) قال: الحوايا ما حوى الطّعام والشّراب في البطن"(٣٦).

ومثال ذلك: بيان الغريب من الألفاظ في الأحاديث، فعند ذكر الشّافعيّ حديث جابر «النبّي – صلى الله عليه وسلم – رمى الجمار بمثل حصى الخذف»(٣٧). قال الشّافعيّ: "والخذف: ما خذف به الرّجل، وقدّر ذلك أصغر من الأنملة طولًا وعرضًا"(٣٨)، وهناك أمثلة عديدة، وأكتفي بما ذكرت(٣٩).

---

(٣١) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، كتاب المناسك، الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١، حديث رقم (٤١٧٣)، ٤/ ٢٢٣، ينظر: الأم (٣/ ٤٥٩)

(٣٢) ينظر: الأم (٣/ ٥٠١-٥٦٨-٦١١-٦٢٧-٦٣٢ - ٦٣٤).

(٣٣) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٣٤) ينظر: الأم (٣/ ٥٦٨).

(٣٥) سورة الأنعام، الآية ١٤٦.

(٣٦) ينظر: الأم (٣/ ٦٣٠).

(٣٧) النسائي، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة، حديث رقم (٣٠٧٥)، ج٥/ ٢٧٤.

(٣٨) ينظر: الأم (٣/ ٥٥٩-٥٦٠).

رابعًا: ذكر السّند لغالب الأحاديث النّبويّة:

يعدّ "كتاب الأم" من الكتب المسندة؛ لأنّه تضمّن الكثير من الأحاديث الّتي ذكرها الشّافعيّ مع إسنادها، والأمثلة على ذلك كثيرة (٤٠)، منها: "أخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة»(٤١).

خامسًا: دراسة الإسناد:

من أمثلته: قال الشّافعيّ: "أخبرنا سعيد عن ابن جريج، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: «أنزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضبعًا صيدًا وقضى فيها كبشًا»(٤٢).

قال الشّافعي: وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد، وإنّما ذكرناه؛ لأنّ مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار، قال ابن أبي عمار: «سألت جابر بن عبد الله عن الضّبع أصيد هي؟ قال: نعم. قلتُ: أتؤكل؟ قال: نعم. قلت: سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم»(٤٣).

المعلم الثّاني: العناية بنقل الإجماع:

يعدّ "الإجماع" عند الشّافعيّ الأصل الثّالث بعد الكتاب والسنة، فقد اعتنى الشّافعيّ

=

(٣٩) ينظر: الأم (٣/ ٤٧٠ – ٦٠٥ – ٦٢٧ – ٦٣٩ – ٦٤٠).

(٤٠) للاستزادة، ينظر: الأم (٣/ ٤٥١ – ٥٥٢ – ٦١١).

(٤١) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٤).

(٤٢) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، أحكام القرآن، تحقيق: سعد الدين، مركز البحوث الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، كتاب الحج والمناسك، تأويل قوله تعالى: "ومن عاد فينتقم الله منه، حديث رقم (١٧٣٦)، ج٢/ ٢٨٩.

(٤٣) النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، ما لا يقتله المحرم، حديث رقم (٣٨٠٥)، ٤/ ٨٦. وينظر: الأم (٣/ ٤٩٤).

بنقله في "الأمّ" بألفاظ عدّة، ومن أمثلة ذلك:

قال الشّافعيّ: "وَلَمْ أَعْلَمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتِلَافًا أَنَّ مَا كَانَ مَمْنُوعًا أَنْ يُتْلَفَ مِنْ نَفْسِ إنْسَانٍ أَوْ طَائِرٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ مِلْكُهُ"(٤٤).

وقوله: "فَلَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ فِي أَنَّهُمَا كُلَّمَا زَنَيَا بَعْدَ الْحَدِّ جُلِدَا فَكَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِمْ فِي الزِّنَا الْآخَرِ مِثْلُهُ فِي الزِّنَا الْأَوَّلِ وَلَوْ انْبَغَى أَنْ يُفَرِّقَا كَانَ فِي الزِّنَا الْآخَرِ وَالْقَتْلِ الْآخَرِ أَوْلَى وَلَمْ يُطْرَحْ"(٤٥).

المعلم الثّالث: العناية بالآثار المرويّة عن الصّحابة:

يعدّ قول الصّحابيّ عند الشّافعيّ، الأصل الرّابع من أصول الاستدلال، فقد قال الشّافعيّ: "أَقُولُ مَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ فَالْعُذْرُ عَمَّنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صِرْنَا إلَى أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ كَانَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ إذَا صِرْنَا فِيهِ إلَى التَّقْلِيدِ أَحَبَّ إلَيْنَا... والعلم طبقات شتّى:

الأولى: الكتاب والسّنّة إذا ثبتت السّنّة.

ثمّ الثّانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثّالثة: أن يقول بعض أصحاب النّبي - صلى الله عليه وسلم - ولا نعلم له مخالفا منهم.

والرّابعة: اختلاف أصحاب النّبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك.

الخامسة: القياس"(٤٦).

وقال الزّركشي(٤٧) بعد ما ذكر هذا النّقل: "وهذا صريح منه في أنّ قول الصّحابيّ

(٤٤) ينظر: الأم (٣/ ٤٦٥).

(٤٥) ينظر: الأم (٣/ ٤٦٩).

(٤٦) ينظر: الأم (٨/ ٧٦٣-٧٦٤).

(٤٧) محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين الزركشي ولد سنة (٧٤٥)، من تصانيفه: البحر المحيط، والخادم، ومات في ثالث رجب سنة (٧٩٤) بالقاهرة. ينظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٣٣).

عنده حجّة مقدّمة على القياس"(٤٨). ولهذا اهتمّ بها أشدّ الاهتمام، ويظهر هذا الاهتمام في جوانب عدّة، وهي:

أولًا: موافقته قول الصّحابيّ:

مثال ذلك، قال الشّافعيّ:" أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة، عن أبي الزّبير، عن جابر: أنّ عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز(٤٩). قال الشّافعيّ: وبهذا نقول: والغزال لا يفوت العنز"(٥٠).

ومن الأمثلة أيضا: قال الشّافعيّ: "أخبرنا مالك وسفيان، عن أبي الزّبير، عن جابر: أنّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قضى في اليربوع بجفرة(٥١).

وأخبرنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أخبرنا سعيد عن الربيع بن صبيح، عن عطاء بن أبي رباح: أنّه قال: في اليربوع جفرة(٥٢)، قال الشّافعيّ: وبهذا كلّه نأخذ"(٥٣)، والأمثلة كثيرة على ذلك، وسأقتصر على ما ذكرت(٥٤).

ثانيًا: توجيه قول الصّحابيّ:

مثال ذلك: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس، قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، فَقُلْت: مَا لَهُ أَمَا سَمِعَ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ؟ ثُمَّ جَلَسْت إلَيْهِ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَسَمِعْته يَقُولُ: زَعَمُوا أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

(٤٨) ينظر: البحر المحيط (٨/ ٥٩).

(٤٩) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الصيد، باب فدية الغزال، ج٥/ ٣٠٠.

(٥٠) ينظر: الأم (٣/ ٤٩٥).

(٥١) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٩٨٨٣)، ج٥/ ٣٠٠.

(٥٢) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٩٨٨١)، ج٥/ ٣٠٠.

(٥٣) ينظر: الأم (٣/ ٤٩٧-٤٩٨).

(٥٤) للاستزادة، ينظر: الأم (٣/ ٤٨٤- ٤٩٣- ٥٠٢- ٥١٨- ٥٩٤).

قال الشّافعي: كَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – سَمِعَ الْأَمْرَ بِالْوَدَاعِ وَلَمْ يَسْمَعْ الرُّخْصَةَ لِلْحَائِضِ فَقَالَ بِهِ عَلَى الْعَامِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَهُ وَلِمَنْ سَمِعَ عَامًا أَنْ يَقُولَ بِهِ فَلَمَّا بَلَغَهُ الرُّخْصَةُ لِلْحَائِضِ ذَكَرَهَا"(٥٥). فهنا وجّه الشّافعيّ قول ابن عمر: أنّه لم يسمع بالرّخصة.

ثالثًا: ذكر السّند لمعظم الآثار المرويّة عن الصّحابة:

يعد "كتاب الأمّ" -كما ذكرنا سابقا – من الكتب المسندة؛ لما يتضمّنه من آثار كثيرة مرويّة عن الصّحابة، والأمثلة عليه كثيرة(٥٦)، منها: قال الشافعي: "أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفْرِ قَالَ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – : أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ، وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَحْجُجْ، وَأَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قُضِيَ عَنْهُ حَجُّهُ، وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحْجُجْ"(٥٧).

رابعًا: دراسة أسانيد الآثار:

من حيث الضّعف والصّحة وانقطاع السّند واتّصاله، وهذا يدلّ على علو كعب الشّافعيّ في علم الحديث، ومن أمثلة التّضعيف للآثار، قال الشافعي عند ذكر آثر عن عكرمة: أَنَّ رَجُلًا بِالطَّائِفِ أَصَابَ ظَبْيًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ: اهْدِ كَبْشًا أَوْ قَالَ تَيْسًا مِنْ الْغَنَمِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَلَا أَرَاهُ إلَّا قَالَ تَيْسًا(٥٨).

قال الشّافعي: "أما هذا فلا يثبته أهل الحديث"(٥٩).

ومثال انقطاع السّند واتّصاله: عند ذكر أثر عكرمة عن ابن عبّاس: أنّه أحلّ ذبائح نصارى العرب، قال الشّافعيّ: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَحَدِيثُ ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، – رَضِيَ اللهُ

(٥٥) ينظر: الأم (٣/ ٤٦٢).
(٥٦) وللاستزادة، ينظر: الأم (٣/ ٤٨٣-٤٩٥-٥٠٤-٥٤٠-٥٤٥-٦٠٤).
(٥٧) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٩٨٤٨)، ج٥/ ٢٩١، وينظر: الأم (٣/ ٤٥١).
(٥٨) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٩٨٦٣)، ج٥/ ٢٩٦.
(٥٩) ينظر: الأم (٣/ ٤٩٦).

عَنْهُمَا؟ قِيلَ: ثَوْرٌ، رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يُدْرِكْ ثَوْرٌ ابْنَ عَبَّاسٍ"(٦٠).

المعلم الرّابع: الأخذ بالقياس:

وهو الأصل الرّابع عند الشّافعيّ من أصول الاستدلال، والأمثلة عليه عديدة منها: قال الشّافعيّ: "فإن قال قائل فإذا أوجبت في العمد بالكتاب فمن أين أوجَبْت الجزاء في الخطأ؟ قيل: أوجبته في الخطأ قياسًا على القرآن والسّنّة والإجماع، فإن قال فأين القياس على القرآن؟ قيل: قال الله – عز وجل – في قتل الخطأ: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}(٦١) وقال: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}(٦٢).

ومن الأمثلة: قال الشّافعيّ: "ومنها ما إذا تركه ثم رَجَع إليه، سقط عنه الدّم، ولو لم يرجع لزمه الدّم، وذلك مثل: الميقات في الإحرام، ومثله – والله أعلم – طواف الوداع؛ لأنّهما عملان أمر بهما معا، فتركهما فلا يتفرّقان عندي فيما يجب عليه من الفدية في كل واحد منهما؛ قياسًا على مُزدلفة، والجمار والبيتوتة ليالي "منى"؛ لأنّه نُسُك قد تركَه"(٦٣)، والأمثلة على ذلك عديدة، وأقتصر على ما ذكرت(٦٤).

المبحث الثّالث: معالم منهج الشّافعيّ في عرض المسائل الفقهيّة وتأصيلها وبناء الأحكام:

الباحث في كتاب الأم يدرك عناية الشّافعيّ ومدى اهتمامه في عرض المسائل وتأصيلها وبناء الأحكام، ولا شكّ في ذلك؛ فالشّافعي من الفقهاء البارزين وصاحب المذهب، وسارت الرّكبان بذكر فقهه، ويظهر هذا الاهتمام في جوانب عديدة، على النّحو الآتي:

(٦٠) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (١٨٨٠٢)، ٩/ ٣٦٤، وينظر: الأم (٣/ ٦٠٥).
(٦١) سورة النساء، آية ٩٢.
(٦٢) سورة النساء، آية ٩٢.
(٦٣) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٨).
(٦٤) للاستزادة، ينظر: الأم (٣/ ٤٧٣ – ٤٧٤ – ٦١٥).

المعلم الأوّل: الاستئناس بالمعقول:

الإمام الشّافعيّ بلغ منزلة من العلم، قلّ منْ يبلغها؛ لما يمتلكه من بصيرة، وسعة فهم، إذ تجده في مواطن عديدة، يظهر المعاني المعقولة؛ لتعضيد النّص، ومن أمثلة ذلك: قال الشّافعيّ: "فإن قال قائل: فمن أين قُلتَ مكان المُدّ صيامُ يوم، وما زاد على مُدّ، ممّا لا يبلغُ مُدّا آخرَ صومُ يومٍ؟ قلتُ: قلته معقولاً وقياساً، فإن قال: فأين القياس به والمعقول فيه؟ قلت: أرأيت إذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدّق بقيمتها ثمرة أو لقمة؛ لأنّها محرّمة مجزية لا تُعَطَّلُ بِقِلَّةِ قيمتها، ثم جعل فيها قيمتها، فإذا بدا له أن يصوم هل يجد من الصّوم شيئا يجزيه أبدا أقل من يوم؟ فإن قال: لا، قلتُ: فبذلك عقَلْنا أنّ أقلّ ما يجب من الصّوم يومٌ، وعقلنا وقسنا أنّ الطّلاق إذا كان لا يُتبعّض فأوقع إنسانٌ بعض تطليقةٍ لزمته تطليقة، وعقلنا أنّ عدّة الأمَة إذا كانت نصف عدّة الحرّة فلم تتبعّض الحيضة نصفين فجعلنا عدّتها حيضتين"(٦٥).

ومن الامثلة أيضا: قال الشّافعيّ: "فدلّ الكتاب على أن يصوم في الحجّ، وكان معقولا في الكتاب، أنّه في الحجّ الذي وجب به الصّوم، ومعقولا أنّه لا يكون الصّوم إلّا بعد الدّخول في الحجّ لا قبله في شهور الحج ولا غيرها"(٦٦).

المعلم الثّاني: العناية بذكر وجه الدّلالة بعض الأدّلة:

اعتنى الشّافعي بذكر وجه الدّلالة من الأدلة، سواء أكانت من القرآن أم من السّنّة أو الآثار المرويّة عن الصّحابة، وذلك لتقريب فهم الدّليل، ومن الأمثلة على ذلك، من القرآن: قال الشّافعيّ: "فإن قال: فهل من دليل عليه في كتاب الله؟ قيل: نعم قال الله عز وجل: {وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا} (٦٧) ففي الآية دلالتان: إحداهما: أنّ البحرَ العذبُ والمالحُ قد ذُكر صيدهما ذكراً واحداً؛ فكلّ ما صيد في ماء عذب أو بحر قليل أو كثير مما يعيش في الماء للمُحرمِ حلالٌ، وحلال اصطياده، وإن كان في الحرم؛ لأنّ حكمه حكم صيد البحر

(٦٥) ينظر: الأم (٣/ ٤٧٣).
(٦٦) ينظر: الأم (٣/ ٤٨٣). وللاستزادة من الأمثلة، ينظر: الأم (٣/ ٤٧٦ – ٥٨٦ – ٦١٥).
(٦٧) سورة فاطر، آية ١٢.

الحلال للمُحرِم، لا يختلف، ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنّه إنّما أحلّ له ما يعيش في البحر، من ذلك وأنّه أُحِلّ كلُّ ما يعيش في مائه؛ لأنّه صيده، وطعامه عندنا ما ألقي وطفا عليه والله أعلم، ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي بغير تكلّف كتكلّف صيده، فكان هذا داخلا في ظاهر جملة الآية والله أعلم"(٦٨).

ومن السّنة، مثال ذلك: قال الشّافعيّ: "وفي أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحائض أنّ تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع؛ دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسد حجّا"(٦٩).

ومن الآثار، ماورد عن الشّافعيّ عند ذكر أثر –ابن عباس – "فإذا عتق فليحجج": قال: "يدلّ على أنّها لو أجزأت عنه حجّة الإسلام، لم يأمره أن يحجّ إذا عتق، ويدلّ على أنّه لا يراها واجبة عليه في عبوديّته"(٧٠).

المعلم الثّالث: العناية بذكر الاحتمالات الواردة على النّصوص:

اعتنى الشّافعي بالدليل كما سبق، ولذلك تجده أحيانا يذكر الاحتمالات الواردة على بعض النّصوص، وقد يرجّح أحد هذه الاحتمالات، ومثال ذلك: قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}(٧١).

قال الشّافعيّ: فاحتملت الآية أن تكون على طواف الوداع؛ لأنّه ذكر الطّواف بعد قضاء التّفث، واحتملت أن تكون على الطّواف بعد منى، ذلك أنّه بعد حِلاق الشّعر ولُبس الثّياب والتّطيب، وذلك قضاء التّفث، وذلك أشبه معنييها بها؛ لأنّ الطّواف بعد منى واجب على الحاجّ والتّنزيل كالدّليل على إيجابه والله أعلم، وليس هكذا طواف"(٧٢).

(٦٨) ينظر: الأم (٣/ ٤٦٢). ومن أمثلة ذلك أيضا، ينظر: الأم (٣/ ٤٩٢).
(٦٩) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٨)، وللاستزادة، ينظر: الأم (٣/ ٥٠٥)..
(٧٠) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٢).
(٧١) سورة الحج، آية ٢٩.
(٧٢) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٧).

وأيضا من الأمثلة: قال الشّافعيّ: قال الله تبارك وتعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} إلى قوله: {صِيَامًا} (٧٣)، فاحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفتدي بأي ذلك شاء ولا يكون له أن يخرج من واحد منها وكان هذا أظهر معانيه، وأظهرها الأولى بالآية، وقد يحتمل أن يكون أمر بهدي إن وجده، فإن لم يجده فطعام فإن لم يجده فصوم، كما أمر في التّمتّع، وكما أمر في الظّهار، والمعنى الأوّل أشبهها"(٧٤).

المعلم الرّابع: الاستدلال بالعادة:

نصّ الشافعي -رحمه الله- في مواضع كثيرة على اعتبار العادة، ومن الأمثلة على ذلك: قال الشّافعيّ: "قول الله عزّ وجل: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} (٧٥)، يعني مما كنتم تأكلون، فإنّ العرب كانت تُحرّم أشياء على أنّها من الخبائث، وتُحلّ أشياء على أنّها من الطّيّبات، فأُحِلّت لهم الطّيباتُ عندهم إلّا ما استَثْنَى منها، وحُرّمت عليهم الخبائثُ عِنْدَهم، قال الله عزّ وجلّ: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} (٧٦).

إلى أن قال: كلّ ما كانت العرب تأكله فيكون حلالاً، وما لم تكن العرب تأكله فيكون حراماً، فلم تكن العرب تأكل كلبا ولا ذئبا ولا أسدا ولا نمرا، وتأكل الضَّبُعَ، فالضّبُع حلالٌ ويُجزيها المُحَرّم بخبر عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - أنّها صيد وتُؤكل، ولم تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدأ ولا الغربان فجاءت السّنّة موافقة للقرآن؛ بتحريم ما حرموا وإحلال ما أحلّوا"(٧٧).

المعلم الخامس: ضبط المسائل بالقواعد الفقهيّة:

اعتنى الشّافعي بتقعيد المسائل بالقواعد الفقهيّة، ومن أمثلة ذلك: قال الشّافعي: وسنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الّذي يشكّ أصلّى ثلاثا أو أربعا؟ أن يُصلّي

(٧٣) سورة المائدة، آية ٩٥.
(٧٤) ينظر: الأم (٣/ ٤٧٩)، ومن الأمثلة أيضا، ينظر: الأم (٣/ ٥٠٠-٥٠٦).
(٧٥) سورة الأنعام، الآية ١٤٥ .
(٧٦) سورة الاعراف، الآية ١٥٧.
(٧٧) ينظر: الأم (٣/ ٦٢٧ -٦٢٨).

ركعة، فكان في ذلك إلغاء الشّكِّ والبناءُ على اليقين، فكذلك إذا شكّ في شيء من الطّواف صَنَع مثل ما يصنع في الصّلاة، فألغى الشّكّ وبنى على اليقين، إلا أنّه ليس في الطّواف سجود سهو ولا كفارة، قال: وكذلك إذا شكّ في وضوئه في الطّواف، فإن كان على يقين من وضوئه وشكّ من حدثه، أجزأه الطّواف كما تجزئه الصّلاة، فإن كان على يقين من حدثه، وفي شكّ من وضوئه لم يَجْزِهِ الطّواف كما لا تَجْزِيهِ الصّلاة"(٧٨).

المعلم السّادس: العناية بالكلّيّات الفقهيّة:

اعتنى الشّافعيّ بذكر الكلّيّات الفقهيّة في كتابه الأمّ، وأمثلة ذلك كثيرة (٧٩)، منها: قال الشّافعيّ: "كلُّ واجب عليه من أي وجه كان، من دم، أو طعام، لا يَجْزِيهِ إلّا بمكّةَ"(٨٠).

ومن الأمثلة أيضًا: قال الشّافعيّ: "وَكُلُّ مَا قُلْت: حَلَالٌ. حَلَّ ثَمَنُهُ. وَيَحِلُّ بِالذَّكَاةِ. وَكُلُّ مَا قُلْت حَرَامٌ. حَرُمَ ثَمَنُهُ، وَلَمْ يَحِلَّ بِالذَّكَاةِ"(٨١).

المعلم السّابع: الاهتمام بذكر الفروق الفقهيّة:

اهتمّ الشّافعيّ بذكر الفروق الفقهيّة بين المسائل المتشابه في الصّورة والمُختلفة في الحكم، ومن الأمثلة على ذلك: قال الشّافعيّ عند ذكر حُكم الفدية بالنّسبة للرّجل والمرأة: "فأمّا ما أصابا ممّا عليهما فيه الفديةُ فهما فيه سواء، وسواء الرّجلُ والمرأةُ في هذا كلّه إلا أنّ المرأة تُخالف الرّجل في شيء واحد، فيكون على الرّجل أن يودعّ البيت وإن طاف بعد منى، ولا يكون على المرأة وداع البيت إذا طافت بعد منى إن كانت حائضًا، وإن كانت طاهراً فهي مثل الرّجل لم يكن لها أن تنفر حتّى تودّع البيت"(٨٢).

المعلم الثّامن: العناية بذكر الأشباه والنّظائر:

اعتنى الشّافعي بذكر الأشباه والنّظائر، وهو علم من علوم الفقه، يرتكز أساساً على

(٧٨) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٥)، للاستزادة، ينظر: الأم (٣/ ٥٤٣).
(٧٩) ينظر: الأم (٣/ ٤٨٧ - ٥٩٦-٥٩٩).
(٨٠) ينظر: الأم (٣/ ٤٨٧).
(٨١) ينظر: الأم (٣/ ٦٣٤).
(٨٢) ينظر: الأم (٣/ ٥٦٣).

الفروع الفقهيّة الّتي يشبه بعضها بعضا بوجه من الوجوه، ومن الأمثلة عليه: كان ما أَذِنَ الله فيه ورسوله – صلى الله عليه وسلم – مأذونًا فيه، فكان أصلُ ما أخرج الله –عزّ وجلّ– معقولاً أن لا يعودَ إلى مالكه منه شيء إلا ما أَذِنَ اللهُ فيه أو رسولُه – صلى الله عليه وسلم – فاقتصرنا على ما أذن الله –عزّ وجلّ– فيه ثمّ رسولُه، ومنعنا البيعَ على أصل النُّسُك أنّه ممنوع من البيع، فإن قال: أفتجد ما يشبه هذا؟ قيل: نَعَم، الجيشُ يدخلون بلاد العدوّ فيكون الغُلُولُ مُحرّما عليهم ويكون ما أصابوا من العدوّ بينهم، وَأَذِنَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لّما أصابوا في المَأْكول لمن أكَلَه، فأخرجناه من الغُلُولِ إذا كان مأكولا، وزعمنا أنّه إذا كان مَبِيعًا إنّه غُلُولٌ، إنَّ عَلَى بائِعِهِ رَدَّ ثَمَنِهِ"(٨٣).

المعلم التّاسع: حشد الأدلة من الأحاديث النّبويّة والآثار في المسألة:

اعتنى الشّافعيّ بذكر الأدلة، ولذلك تجده يذكر أكثر من دليل في المسألة الواحدة؛ لتقوية ما توصّل لديه من أحكام على المسائل، ومثال ذلك: عند الكلام على جواز ترك الحائض طواف الوادع قال الشّافعيّ: مثال ذلك: أخبرنا سفيان عن عبد الرّحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنّها قالت: «حاضت صفيّة بعد ما أفاضت؛ فذكرت حيضها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحابستنا هي؟ فقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ، إنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إذًا»(٨٤). أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أنّ صفيّة بنت حيي حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحابستُنا هي؟ فقلتُ: إنّها قد كانت أفاضت، ثمّ حاضت بعد ذلك، فقال: فلا إذا»(٨٥).

أخبرنا سفيان عن الزّهري عن عروة عن عائشة: «أنّ صفيّة حاضت يوم النّحر، فذكرت عائشة حيضتها للنّبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أحابستنا هي؟ فقلتُ: إنّها

(٨٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، كتاب الشفعة، فصل في كراهة الحيلة لإسقاط الشفعة، ج٥/ ٣٥، ينظر: الأم (٣/ ٥٨٦).

(٨٤) سبق تخريجه ص٩.

(٨٥) النسائي، السنن الكبرى، حديث رقم (٤١٧٣)، ج٤/ ٢٢٣.

قد كانت أفاضت ثمّ حاضت بعد ذلك، قال: فلتنفر إذا» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النّبي – صلى الله عليه وسلم – أنّ «رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذكر صفيّة بنت حيي، فقيل: إنّها قد حاضت، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لعلّها حابستنا، فقالوا: يا رسول الله، إنّها قد أفاضت، قال: فلا إذا»(٨٦).

وذكر بعدها عدّة أحاديث وآثار عن الصّحابة تدلّ على جواز ترك الحائض لطواف الوداع(٨٧).

المعلم العاشر: الاهتمام بذكر المستجدّات الفقهيّة في زمنه:

اهتمّ الشّافعي ببحث المسائل المُستجدّة في زمنه، وتقرير أحكامها، وممّا يمثّل ذلك: قال الشّافعيّ: "ولو طاف على بعير أو فرس أجزأه، وقد كثر النّاس وَاتَّخَذوا من يَحْمِلُهُمْ، فيكونُ أخفَّ على من معه في الطّواف من أن يركَبَ بعيرًا أو فرسًا"(٨٨).

المعلم الحادي عشر: تأصيل المسألة بدلالات الألفاظ:

اعتنى الشّافعيّ في كتابه "الأمّ" بمباحث أصول الفقه، ومَزَجها مع الفقه عند تأصيل المسائل، ولا ريب في ذلك، فهو مُؤسّس علم أصول الفقه، ومثال ذلك: قال الشّافعيّ: "فإن قال قائل: طواف الوداع طواف مأمور به، وطواف الإحلال من الإحرام طواف مأمور به، وعملان في غير وقت متى جاء بهما العامل أجزأ عنه، فلمَ لمْ تقس الطّواف بالطّواف؟ قيل له: بالدّلالة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الفرق بينهما والدّلالة بما لا أعلم فيه مخالفا، فإن قال قائل وأين الدّلالة؟ قيل له: لمّا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطواف الوداع وأرخص للحائض أن تنفر بلا وداع، فاستدللنا على أنّ الطّواف للوداع لو كان كالطّواف للإحلال من الإحرام، لم يُرَخِّصْ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للحائض في تركه ألا ترى أنّ «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأل عن صفية: أطافت بعد النّحر؟ فقيل: نعم، فقال: فلتنفر».

(٨٦) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، حديث رقم (١٧٥٧)، ج٢/ ١٧٩.

(٨٧) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٩ –٤٦٠ –٤٦١).

(٨٨) ينظر: كتاب الأم (٣/ ٤٥٣).

ومن الأمثلة: قال الشّافعيّ: "ذكر الله – عز وجل – صيد البحر جملة ومُفسّراً، فالمفسّر من كتاب الله – عز وجل – يدلّ على معنى المجمل منه بالدّلالة المفسّرة المبيّنة، والله أعلم"(٨٩).

المعلم الثّاني عشر: الاعتماد على اللّغة العربيّة في فهم الأدلّة:

اعتنى الشّافعيّ في كتابه الأم باللّغة العربيّة، وذلك لفهم النّصوص الشّرعيّة، وبيان غريبها من الألفاظ، ومن أمثلة ذلك: من القرآن الكريم: قال الشّافعيّ: "قال الله – عزّ وجلّ: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}(٩٠) قال الشّافعيّ: والبحر اسم جامع، فكلّ ما كثر ماؤه واتّسع، قيل: هذا بحر، فإن قال قائل: فالبحر المعروف البحر هو المالح، قيل: نعم، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب"(٩١).

ومن السّنّة: عند ذكر الشّافعي حديث جابر أن «النّبي – صلى الله عليه وسلم – رمى الجمار بمثل حصى الخذف»(٩٢). قال الشّافعيّ: "والخذف: ما خذف به الرجل، وقدر ذلك: أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً"(٩٣). والأمثلة على هذا المعلم عديدة، وأقتصر على ما ذكرت(٩٤).

المعلم الثّالث عشر: الاهتمام بتعليل اختياراته:

اهتمّ الشّافعيّ بتعليل اختياراته في كتابه الأمّ، ومن الأمثلة على ذلك: قال الشّافعيّ: "وَالْمَسْجِدُ كُلُّهُ مَوْضِعٌ لِلطَّوَافِ، فمن طاف في المسجد من دون السّقاية وزمزم، أو من ورائهما أو وراء سِقَايَاتِ الْمَسْجِدِ الَّتِي أُحْدِثَتْ فَحُفَّ بها المسجد، حتّى يكون الطّائف من ورائها كلّها، فطوافه مُجزئ عنه؛ لأنّه في موضع الطّواف، وأكثر الطّائفين مَحُولٌ بينه وبين

(٨٩) ينظر: الأم (٣/ ٤٦٤).
(٩٠) سورة المائدة: آية ٩٦.
(٩١) ينظر: الأم (٣/ ٤٦٣).
(٩٢) سبق تخريجة، ص١٠.
(٩٣) ينظر: الأم (٣/ ٥٥٩-٥٦٠).
(٩٤) للاستزادة من الأمثلة، ينظر: الأم (٣/ ٤٧٠-٥٣٥-٦٠٥-٦٢٧-٦٣٩-٦٤٠).

الطّواف بالنّاس الطّائفين والمصلّين"(٩٥).

ومن الأمثلة ايضًا: قال الشّافعيّ: قال الله تبارك وتعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}(٩٦).

قال الشّافعي: فاحتملت الآية أن تكون على طواف الوداع؛ لأنّه ذكر الطّواف بعد قضاء التّفث، واحتملت أن تكون على الطّواف بعد منى، وذلك أنّه بعد حِلاق الشّعر، ولُبس الثّياب، والتّطيب، وذلك قضاء التّفث، وذلك أشبه معنييها بها؛ لأنّ الطواف بعد منى واجب على الحاجّ والتّنزيل كالدّليل على إيجابه والله أعلم، وليس هكذا طواف الْوَدَاعِ"(٩٧).

المعلم الرّابع عشر: العناية بذكر الأمثلة لتوضيح المسائل:

اعتنى الشّافعيّ بذكر الأمثلة لكي تتضح المسائل للقارئ، ومن الأمثلة على ذلك: قال الشّافعيّ: "قال لي بعض من يوافقنا في تحريم كلّ ذي ناب من السّباع، ما لكل ذي ناب من السّباع لا تحرّمه دون ما خرج من هذه الصّفة؟ قلت له: العلم يحيط -إن شاء الله تعالى- أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قصد قَصَدَ أن يحرم من السبّاع موصوفا. فإنّما قَصَدَ قَصْدَ تَحْرِيم بعض السّباع دون بعض السّباع، كما لو قلت: قد أوصيت لكلّ شاب بمكّة أو لكلّ شيخ بمكّة. أو لكلّ حسن الوجه بمكّة، كنت قد قصدت بالوصيّة قصد صفة دون صفة. وأخرجت من الوصيّة من لم تصف أن له وصيتك. قال: أجل. ولولا أنّه خصّ تحريم السّباع. لكان أجمع وأقرب. ولكنّه خصّ بعضا دون بعض بالتّحريم"(٩٨).

المعلم الخامس عشر: العناية بذكر الآثار المترتّبة على الحكم:

اعتنى الشّافعيّ في "الأمّ" بذكر الآثار المترتّبة إذا حكم على المسألة بحكم شرعيّ، ومن أمثلة ذلك: قال الشّافعيّ: "وإن خرج من المسجد فطاف من ورائه، لم يعتد بشيء من

(٩٥) ينظر: كتاب الأم (٣/ ٤٥٢).
(٩٦) سورة الحج، آية ٢٩.
(٩٧) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٧).
(٩٨) ينظر: الأم (٣/ ٦٤٢).

طوافه خارجا من المسجد؛ لأنّه في غير موضع الطّواف، ولو أجزت هذا له أجزت له الطّواف لو طافه وهو خارج من الحرم أو في الحرم"(٩٩).

المعلم السّادس عشر: ذكر الفرضيّات والرّد عليها:

ويمكن توضيح المراد بالمثال: "ولو طاف بالبيت منكوسًا(١٠٠) لم يعتد بطوافه، أو لا أحسب أحدا يطوف به منكوسًا؛ لأنّ بحضرته من يُعَلِّمُهُ لو جهل"(١٠١).

فقد ذكر الشّافعيّ فرضيّة الطّواف بالبيت منكوسًا ثمّ رد عليها باعتقاده بعدم قيام أحد بالطّواف بالبيت منكوسًا؛ لوجود من يعلّمه إذا جهل.

المعلم السابع عشر: العناية بالتّقسيم وترتيب عرض المسائل:

اعتنى الشّافعي بالتّقسيم؛ وذلك ليتّضح للقارئ المقصود، ومن أمثلة ذلك: قال الشّافعيّ: "والحجّ أعمال متفرّقة:

منها: شيء إذا لم يعمله الحاج أفسد حجّه، وذلك الإحرام، وأن يكون عاقلا للإحرام وعرفة، فأي هذا تَرَكَ لم يجزه عنه حجّه.

قال الشّافعي: ومنها: ما إذا تركه لم يحلّ من كلّ إحرامه وكان عليه أن يعمله في عمره كلّه، وذلك الطّواف بالبيت والصّفا والمروة الّذي يحلّ به إلّا النّساء، وأيهما ترك رجع من بلده، وكان مُحْرِمًا من النّساء حتّى يَقْضِيَهُ.

ومنها: ما يُعمل في وقت، فإذا ذهب ذلك الوقت كلّه لم يكن له ولا عليه عمله ولا بدله، وعليه الفدية مثل المزدلفة والبيتوتة بـ"منى" ورمي الجمار.

ومنها: ما إذا تركه ثمّ رجع إليه سقط عنه الدّم، ولو لم يرجع لزمه الدّم، وذلك مثل الميقات في الإحرام ومثله – والله أعلم – طواف الوداع؛ لأنّهما عملان أمر بهما معا فتركهما فلا يتفرقان عندي فيما يجب عليه من الفدية في كل واحد منهما قياسا على مزدلفة، والجمار

(٩٩) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٢).

(١٠٠) منكوس: مصدر(نكس)، ونكس: قلب الشيء على رأسه، نكسه ينكسه نكسا فانتكس. انظر: لسان العرب (٦/ ٢٤١)، المصباح المنير (٢/ ٦٢٥).

(١٠١) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٢).

والبيتوتة ليالي "منى"؛ لأنّه نسك قد ترك"(١٠٢).

ومن الأمثلة أيضًا: قال الشّافعيّ: "الذّكاةُ وجهان: وَجْهٌ فِيهَا قُدِرَ عَلَيْهِ الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ، وفيما لم يُقْدَرْ عليه ما ناله الإنسان بسلاح بيده أو رَمْيِهِ بيده"(١٠٣)، والأمثلة على ذلك كثير وأقتصر على ما ذكرت(١٠٤).

المعلم الثّامن عشر: العناية بذكر الخلاف ومناقشة المخالف:

يعدّ "كتاب الأمّ" موسوعة فقهيّة، لما تضمّنه من ذكر الخلاف ومناقشة المخالفين، فالشّافعيّ له منهج في ذكر الخلاف، فتارة ينسب الأقوال، وتارة يذكر الأقوال ويُبهم قائليها، والأمثلة على ذلك كثيرة (١٠٥)، وأقتصر على مثالين، هما: قال الشّافعيّ: "فقال لي قائل: هل ذهب أحد في هذا خلاف مذهبك؟ فقلت: نعم قال فاذكره قلت: أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال: كان مجاهد يقول: ومن قتله منكم متعمّدًا غير ناس لحرمه، ولا مريدًا غيره، فأخطأ به، فقد أحل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه، أو أراد غيره فأخطأ به، فذلك العمد المكفّر عنه من النّعم، قال فما يعني بقوله فقد أحلّ؟

قلت: أَحْسَبُهُ يذهب إلى أُحِلَّ عُقُوبَةَ اللهَّ، قال: أفتراه يريد أُحِلَّ من إحرامه؟ قلتُ: ما أراه ولو أراده كان مذهب من أحفظ عنه خلَافه، ولم يلزم بقوله حجّة، قال: فما جماع معنى قوله في الصّيد؟ قلتُ: إنّه لا يكفر الْعَمْدُ الّذي لا يخلطه خطأ، وَيُكَفَّرُ الْعَمْدُ الَّذِي يَخْلِطُهُ الْخَطَأُ". (١٠٦)

والمثال الثاني: قال -رحمه الله -: "فزعم بعض النّاس أنّ الطّواف لا يَجْزِي إلا طاهرًا، وأنّ المعتمر والحاجّ إن طاف بالبيت الطّواف الواجب عليه على غير وضوء أَمَرَهُ بالإعادة، فإن بلغ بلده لم يأمره بالإعادة، ولو طاف جُنُبًا أَمَرَه أن يعود من بلده حيث كان، فقيل: لبعض من يقول قوله: أيعدو الطّواف قبل الطّهارة أن يكون كما قلنا: لا يطوف بالبيت إلا

(١٠٢) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٨).
(١٠٣) ينظر: الأم (٣/ ٦٠٩).
(١٠٤) للاستزادة، ينظر: الأم (٣/ ٥٣١-٥٣٥- ٦٠٩).
(١٠٥) للاستزادة، ينظر: الأم (٣/ ٤٦٧-٤٧٩- ٦٥٦-٦٥٩).
(١٠٦) ينظر: الأم (٣/ ٤٦٧).

من تحلّ له الصلاة أو يكون كذكر الله وعمل الحج والعمرة غير الطّواف؟

قال: إن قلتُ هو كالصّلاة وأنّه لا يَجْزِي إلا بوضوء، قلت: فَالْجُنُبُ وغير المتوضّئ سواء؛ لأنّ كُلّا غير طاهر وكُلّا غير جائز له الصّلاة.

قال الشّافعيّ: قلتُ: أجل، قال: فلا أقوله وأقول: هو كغيره من عمل الحجّ، قلت: فلم أَمَرْتَ من طاف على غير وضوء أن يعيد الطّواف، وأنت تأمره أن يبتدئ على غير وضوء؟

قال: فإن قلتَ: لا يُعيد، قلت: إذًا تُخَالِفُ السّنة، قال: فإن قلت إنّما «أمر النّبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة أن لا تطوف بالبيت؛ لئلّا يدخل المسجد حائض»(١٠٧).

المعلم التّاسع عشر: ذكر الأصول المتّفق عليها بينه وبين من خالفه:

يلجأ الشّافعيّ –أحيانا– إلى ذكر الأصول المتفق عليها قبل أن يناقش المخالف، ومن ثمّ يبنى مناقشته عليها، ومثال ذلك: قال الشّافعيّ: "أصل ما ذهبنا إليه نحن وأنت ومن نسبناه معنا إلى الفقه، فالفرض عليه في تأدية ما يجب عليه من أن لا يقول إلا من حيث يعلمُ، ويعلمُ أنّ أحكام الله –جلّ ثناؤه– ثمّ أحكامَ رسوله من وجهين، يجمعهما معا أنّهما تَعَبُّدٌ، ثمّ في التّعبد وجهان، فمنه تعبّد لأمر أبان الله – عزّ وجلّ – أو رسوله سَبَبَهُ فيه أو في غيره من كتابه أو سنّة رسوله، فذلك الّذي قلنا به"(١٠٨).

المعلم العشرون: توجيه قول المخالف:

مثال ذلك: قال الشافعي: "هل ذهب أَحَدٌ في هذا خلاف مذهبك؟ فقلت: نعم، قال: فاذكره، قلت: أخبرنا سعيد عن ابن جريج، قال: كان مجاهد يقول: ومن قتله منكم متعمّدا غير ناس لِحُرُمِهِ ولا مريدا غيره فأخطأ به، فقد أُحِلَّ وليست له رخصة، ومنْ قتله ناسيًا لِحُرُمِهِ أو أراد غيره فأخطأ به، الْعَمْدُ الْمُكَفَّرُ عَنْهُ من النَّعَم، قال: فما يعني بقوله فقد أحلّ؟

قلتُ: أحسَبُه يذهب إلى أُحِلَّ عقوبةَ الله، قال أفتراه يريد أُحِلّ من إحرامه؟ قلت: ما أراه ولو أراده كان مذهبُ منْ أحفظُ عنه خلافه، ولم يلزم بقوله حُجَّةٌ، ، قال فما جِماع

(١٠٧) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٣).

(١٠٨) ينظر: الأم (٣/ ٤٧٤).

معنى قوله في الصّيد؟ قلتُ: إنّه لا يُكَفِّرُ العَمْد الّذي لا يخلطه خطأ، وَيُكَفِّرُ العَمْدُ الّذي يخلِطُه الخطأ.

قال: فَنَصُّهُ، قلتُ: يذهب إلى أنّه إن عَمَد قتله ونسي إحرامَه، ففي هذا خطأ من جهة نسيان الإحرام، وإن عَمَد غيرَه فأصابه، ففي هذا خطأ من جهة الفعل الّذي كان به القتل"(١٠٩).

المعلم الحادي والعشرون: تنوّع الأساليب في الرّد على المُخالف:

اتّصف الشّافعيّ بسعة العلم والاطّلاع على مواطن الخلاف الفقهيّ، ولذلك تجده ينوّع الأساليب في الرّد على المخالف، مرّة بأسلوب الاستفهام، ومرة بأسلوب الجدل والمناظرة، والأمثلة عليه في النقاط الآتية:

أ. الرّد على المخالف بصيغة السّؤال والجواب:

مثال ذلك: قال الشّافعيّ: "فقيل لبعض من يقول قوله: أيعدو الطّواف قبل الطّهارة أن يكون كما قلنا لا يطوف بالبيت إلا من تحلّ له الصّلاةُ أو يكونَ، كذكر الله وعَمَلِ الحجّ والعمرة غير الطّواف؟

قال: إن قلت: هو كالصّلاة وأنّه لا يَجْزِي إلا بوضوء، قلت: فالجنب وغير المتوضّئ سواء؛ لأنّ كلا غير طاهر وكلا غير جائز له الصّلاة"(١١٠).

ب. الرّد على المخالف بأسلوب الجدل والمُناظرة:

مثال ذلك: "فزعم بعض النّاس أنّ الطّواف لا يجزي إلا طاهرا، وأنّ المعتمر والحاجّ إن طاف بالبيت الطّواف الواجب عليه على غير وضوء أمره بالإعادة، فإن بلغ بلده لم يأمره بالإعادة، ولو طاف جنبا أمره أن يعود من بلده حيث كان، فقيل لبعض من يقول قوله: أيعدو الطّواف قبل الطّهارة أن يكون كما قلنا لا يطوف بالبيت إلا من تحلّ له الصّلاة أو يكون كذكر الله، وعمل الحجّ والعمرة غَيْرَ الطّواف؟

قال: إن قلتُ هو كالصّلاة وأنّه لا يَجْزِي إلا بوضوء، قلت: فَالْجُنُبُ وغير المتوضّئ سواء؛ لأنّ كلا غيرُ طاهر وكلا غيرُ جائز له الصلاةُ.

(١٠٩) ينظر: الأم (٣/ ٤٦٨).

(١١٠) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٣).

قال الشّافعيّ: قلتُ: أجل، قال: فلا أقولُه وأقول هو كغيره من عمل الحجّ، قلت: فَلِمَ أَمَرْتَ منْ طاف على غير وضوء أن يعيد الطّواف، وأنت تأمره أن يبتدئ على غير وضوء؟

قال: فإن قلتُ: لا يعيد قلت: إذًا تُخَالِفُ السّنة، قال: فإن قلت إنّما «أمر النّبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة أن لا تطوف بالبيت لئلّا يدخل المسجد حائض».

قلت: فأنت تَزْعُمُ أنّ المشرك يدخل المسجد الحرام وَالْجُنُبَ، قال: فلا أقول هذا، ولكنّي أقول: إنّه كالصّلاة ولا تجوز إلا بطهارة، وَلَكِنَّ الْجُنُبَ أشدّ حالا من غير المتوضّئ، قلت: أو تجدُ بينهما فرقًا في الصّلاة؟ قال: لا، قلت: فَأَيُّ شَيْءٍ شِئْت فقل ولا تعدو أن تخالف السّنّة وقولَ أكثرِ أهل العلم؛ لأنّه لا يكون لغير الطّاهر أن يطوف بالبيت، أو تقول لا يطوف به إلا طاهر فيكون تركك أن تأمره أن يرجع حيث كان ويكون كمن لم يطف تركا لأصل قولك"(١١١).

المبحث الرّابع: أدبيّات البحث العلمي وأخلاقيّاته عند الإمام الشّافعيّ:

المعلم الأوّل: الحرص على إرجاع العلم إلى الله تعالى:

من أدب الشّافعيّ وحسن سريرته، الحرص على بيان أنّ الله أعلم بكلّ شيء، ولذلك تجده يفوّض العلم الّذي توصّل له إلى الله، والأمثلة على هذا كثيرة (١١٢)، منها: قال الشّافعيّ: "وأختار إن قطع الطّائف الطّواف فتطاول رجوعه أن يستأنف فإن ذلك احْتِيَاطٌ، وقد قيل: لو طاف اليوم طوافا وغدا آخر أجزأ عنه؛ لأنّه عمل بغير وقت، والله تعالى أعلم"(١١٣).

المعلم الثّاني: لا يتكلّم بمسائل الدّين إلا بعلم:

من أدب الشّافعيّ وتقواه أنّه لا يتكلّم إلا بعلم، فإن كان لا يعلم، قال لا أعلم: ومثال ذلك: قال الشّافعيّ: "ومن قتل صيدا فَحُكِمَ عليه ثم عاد لآخرَ، قال: يُحْكَمُ عليه كلما عاد أبدا، فإن قال قائل ومن أين قلته؟ قلت: إذا لزمه أن يُحْكَمَ عليه بإتلاف الأوّل،

(١١١) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٣).
(١١٢) للاستزادة من الأمثلة (٣/ ٤٥٧– ٤٦٣–٥٠٥).
(١١٣) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٦).

لزمه أن يُحكم عليه بإتلاف الثّاني وَكُلّ ما بعده، كما يكون عليه لو قَتَلَ نَفْسًا دِيَتُهُ وَأَنْفُسًا بَعْدَهُ دِيَةٌ دِيَةٌ، في كُلّ نفس وكما يكون عليه لو أفسد متاعًا لأحد، ثمّ أفسد متاعا لِآخَرَ ثمّ أفسد متاعًا كثيرا بَعْدَهُ قِيمَةُ ما أفسد في كل حال فإن قال: فما قول الله – عز وجل – :{وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ}(١١٤)، ففي هذا دلالة على أنّه لا يُحْكَمُ عليه؟

قال الشّافعيّ: ما يبلغ علمي أنّ فيه دلالةً على ذلك، فإن قال قائل فما معناه؟ قيل: الله أعلم ما معناه، أمّا الّذي يشبه معناه – والله أعلم – فأن يجب عليه بالعود النِّقْمَةُ وقد تكون النِّقمة بوجوه، في الدُّنْيا المَالُ وفي الآخِرَةِ النَّارُ"(١١٥).

المعلم الثّالث: بيان ما رجع عنه من أقوال:

دأب السّلف الصّالح على الاجتهاد في تحرّي ما هو أرجح، وإذا تبيّن بعدها ما هو أقوى حجّة فلا يتوانون في التّراجع عن القول القديم، ومثال ذلك: قال الشّافعيّ : "في صوم المتمتّع أيام منى: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صوم أيام منى» ولا نجد السّبيل إلى أن يكون النّهي خاصّة إذا لم يكن عن النّبي – صلى الله عليه وسلم – دلالة بأنّ نهيه إنّما هو على ما لا يلزم من الصّوم، وقد يجوز أن يكون من قال يصوم المتمتّع أيّام منى ذهب عليه نهي النّبي – صلى الله عليه وسلم – عنها فلا أرى أن يصوم أيام منى، وقد كنت أراه وأسأل الله التّوفيق"(١١٦).

المعلم الرّابع: التزام الشّافعيّ بالسّنّة:

إنّ حال السّلف الصّالح، التّمسّك بالسّنّة والالتزام بمضامينها، وهو من باب التّأدّب بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثال ذلك، قول الشّافعيّ: نَعَم زعم منهم زاعم ما قلت: من أنّ الكفّارات بِمُدِّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – إلا كفّارة الظّهار، فإنّها بمدّ هشام، قال: فلعلّ مُدَّ هشام مُدّان، فيكون أراد قولنا مُدَّيْنِ، وإنّما جعل مُدّ هشام علمًا.

قلت: لا، مُدُّ هشام، مُدٌّ، وَثُلُثٌ بِمُدِّ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أو مُدّ ونصف

(١١٤) سورة المائدة، آية ٩٥.
(١١٥) ينظر: الأم (٣/ ٤٦٩).
(١١٦) ينظر: الأم (٣/ ٤٨٥).

(قال الشّافعيّ): فقال فالغنيُّ بالمسألة عن هذا القول – إذا كان كما وصفت – غنيٌّ بما لا يعيد ولا يبدي كيف جاز لأحد أن يزعم أنّ الكفّارات بمدّ مُختلف؟

أرأيت لو قال له إنسان هي بمُدّ أكبر من مُدّ هشام أضعافا، والطّعام بمُدّ النّبي – صلى الله عليه وسلم – وما سواه بمدّ مُحْدَثٍ الّذي هو أكبر من مُدّ هشام، أو رأيت الكفّارات إذ نزلت على النّبي – صلى الله عليه وسلم – كيف جاز أن تكون بمدّ رجل لم يخلق أبوه، ولعل جده لم يخلق في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم"(١١٧).

ومن الأمثلة أيضا: قال الشافعي: "قلنا لو كنت تَتْبَعُ الآثارَ أو السُّننّ حين تُفَرِّقُ بين المجتمع منها بِالِاتِّبَاعِ حَمِدْنَاك، ولكنّك تتركها ثابتة لا مُخالِف لها عن النّبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، وتأخذ ما زعمت برواية عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنّه كره الطّافِيَ وقد أكل أبو أيوب سمكًا طافيًا وهو رجل من أصحاب النّبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه زعمت القياسَ وزعمنا السّنّة، وأنت تَزْعُمُ أنّه لو لم تكن سنّة، فقال الواحد من أصحاب النّبي – صلى الله عليه وسلم – قولا معه القياسُ وعددٌ منهم قولا يُخالف كان علينا وعليك اتبّاع القول الّذي يوافق القياس، وقد تركته في هذا ومعه السّنّة والقياس"(١١٨).

(١١٧) ينظر: الأم (٣/ ٤٧٨).

(١١٨) ينظر: الأم (٣/ ٥٩٨).

الخاتمة

في ختام هذا البحث نورد أهم النّتائج والتّوصيات الّتي توصّلنا إليها، وهي:

أولا: النّتائج:

١. يعدّ كتاب الأم المرجع الأوّل لآراء الشّافعي واختياراته الفقهيّة.

٢. سار الإمام الشّافعيّ في كتابه الأمّ على منهج علميّ رصين يدلّ على علوّ كعبه في التّصنيف.

٣. الإمام الشّافعيّ جمع في مصنّفه الأمّ مُختلف العلوم الشّرعيّة، فكانت معبّرة بحق عن عبقريّته وشخصيّته العلميّة، وإمامته في العلم والدّين.

٤. برزت في كتاب الأمّ معالم منهجيّة كثيرة، حري بطالب العلم أن يستفيد منها ويسير عليها في كتاباته البحثيّة.

ثانيًا: التّوصيات:

١. العناية بكتب العلماء ومصنّفاتهم، وتتبّع ما فيها من مناهج علميّة، ومسالك استدلاليّة.

٢. العناية بمُصطلحات الإمام الشّافعيّ في كتابه الأم، وذلك بجمعها ودراستها.

قد بذلنا الجهد في إخراج البحث فإن أحسنا فمن الله، وإن أسأنا أو أخطأنا فمن أنفسنا والشّيطان، ونسأل الله التّوفيق والسّداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. **أحكام القرآن**، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: سعد الدين، مركز البحوث الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢. **آداب الشّافعيّ ومناقبه**، ابن المنذر، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧ هـ)، قدّم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣. **الأمّ**، الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤ هـ)، تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م.

٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥. **تاريخ الإسلام**، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٦. **تهذيب التّهذيب**، ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٧. **توالي التّأنيس بمعالي ابن إدريس**، ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الكندري، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٨. **السنن الكبرى**، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩. **سير أعلام النّبلاء**، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز

(ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٠. **الشافعي حياته وعصره**، أبو زهرة، محمد، دار الفكر العربي، (د. ط)، ١٩٧٨م.

١١. **صحيح البخاري**، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢. **الضّوء اللامع لأهل القرن التّاسع**، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢ هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د. ت).

١٣. **طبقات الحفّاظ**، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤. **طبقات الشّافعيّة**، الأسدي، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٥. **طبقات الشّافعيين**، ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشيّ البصري ثم الدّمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدّينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٦. **طبقات الفقهاء**، ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

١٧. **الطّبقات الكبرى**، ابن سعد، أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري

البغدادي (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

١٨. **كتاب المناسك، الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر**، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١.

١٩. **معجم البلدان**، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٠. **مناقب الشافعي**، البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

Romanization of Resources

The Holy Quran.

1- Ahkaam Alqur'an: Al-Tahawi, Abu Ja'far Ahmed bin Mohammed bin Salamah, Verifier: Sa'daddeen, Center of Islamic Researches, 1st ed., 1416h-1995.
2- Adaab Al-Shafe'i Wamanaqibuh: Ibn Al-Munthir, Abi Mohammed 'Abdul-Rahman bin Mohammed bin Idrees Al-Tameemi Al-Hanzhali, Al-Razi Ibn Abi Hatim (d: 327h), Introduced, Verified and commented on by: 'Abdul-Ghani 'Abdul-Khaliq, House of Scientific Books, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1424h-2003.
3- Al'omm: Al-Shafe'i, Mohammed bin Idrees (d: 204h), Verifier: Dr. Rif'at Fawzi 'Abdul-Muttalib, Dar Al-Wafa'a, 1st ed., 1422h-2001.
4- Bada'e'u Assana'e'u fi Tarteeb Alshara'e': Al-Kasany, 'Ala'uddeen Abu Bakr bin Mas'oud bin Ahmed, House of Scientific Books, 2nd ed., 1406h-1986.
5- Tareekh Alislam: Al-Thahabi, Shamsuddeen Abu 'Abdullah Mohammed bin Ahmed bin 'Othman bin Qaimaz (d: 748h), Verifier: Bashshar 'Awwad Ma'rouf, House of Islamic West, 1st ed., 2003.
6- Tahtheeb Attahtheeb: Ibn Hajar Al-'Asqalani, Abi Al-Fadhl Ahmed bin 'Ali bin Mohammed bin Ahmed (d: 852h), Press of Systematic Encyclopedia, India, 1st ed., 1326h.
7- Tawaali Atta'nees Bima'aali Ibn Idrees: Ibn Hajar Al-'Asqalani, Abi Al-Fadhl Ahmed bin 'Ali bin Mohammed bin Ahmed (d: 852h), Verifier: 'Abdullah Mohammed Al-Kandari, Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1429h-2008.
8- Assonan Alkubra: Al-Baihaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Husain bin 'Ali,Verifier: Mohammed 'Abdul-Qadir, House of Scientific Books, Beirut – Lebanon, 3rd ed., 1424h-2003.
9- Siyar 'A'laam Annubala'a: Al-Thahabi, Shamsuddeen Abu 'Abdullah Mohammed bin Ahmed bin 'Othman bin Qaimaz (d: 748h), Verifier: a group of verifiers supervised by Sheikh Shu'aib Al-'Arna'out, Arresaalah Foundation, 3rd ed., 1405h-1985.
10- Al-Shafe'i Hayatuh Wa'asruh: AbuZahrah, Mohammed, House of Arabian Intellect, w. ed., 1978.
11- Saheeh Al-Bukhari: Mohammed bin 'Isma'eel Abu 'Abdullah, Dar Tawq Al-Najaat, 1st ed., 1422h.

12- Aldhaw'u Allaami' Li'ahl Alqarn Attase': Al-Sakhawi, Shamsuddeen Abu Al-Khair Mohammed bin 'Abdul-Rahman bin Mohammed bin Abi Bakr bin 'Othman bin Mohammed (d: 902h), Publications of the House of Al-Hayat Library, Beirut, w. d.
13- Tabaqaat Alhuffaazh: Al-Soyouti, 'Abdul-Rahman bin Abi Bakr, Jalauddeen Al-Soyouti (d: 911h), House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1403h.
14- Tabaqaat Al-Shafe'iyyah: Al-Asadi, Abu Bakr bin Ahmed bin Mohammed bin 'Omar Al-Shahbi Al-Demashqi Taqiyuddeen Ibn Qadhi Shahbah (d: 851h), Verifier: Al-Hafizh 'Abdul-'Aleem Khan, The World of Books – Beirut, 1st ed., 1407h.
15- Tabaqaat Alshaafe'eyeen: Ibn Katheer, Abi Al-Feda'a Isma'eel bin 'Omar Al-Qurashi Al-Basri then Al-Demashqi (d: 774h), Verifier: Ahmed 'Omar Hashim and Mohammed Zinhum Mohammed 'Azab, Religious Culture Library, 1413h-1993.
16- Tabaqaat Alfuqaha'a: Ibn Al-Salah, 'Othman bin'Abdul-Rahman, Abu 'Amr, Taqiyuddeen Al-Ma'rouf (d: 643h), Verifier: Mohyiddeen 'Ali Najeeb, Dar Al-Basha'ir Alislamiyyah, Beirut, 1st ed., 1992.
17- Altabaqaat Alkubra: Ibn Sa'd, Abi 'Abdullah Mohammed binSa'd bin Manee' Al-Hashimi Al-Basri Al-Baghdadi (d: 230h), Verifier: Ihsan 'Abbas,Dar Sader, Beirut, 1st ed., 1968.
18- Kitab Almanaasik, Alibahah Lilhaa'idh 'an Tanfir 'itha kaanat qad 'Afaadhhat Yawm Annahr: Al-Nesaa'i, Abu 'Abdul-Rahman Ahmed bin Shu'aib, "Assonan Alkubra", Verifier: Hasan 'Abdul-Mun'im Shalabi, Al-Resaalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1421h-2001.
19- Mu'jam Albuldaan: Al-Hamawi, Shihabuddeen Abu'Abdullah Yaqout bin 'Abdullah Al-Roumi (d: 626h), Dar Sader, Beirut, 2nd ed., 1995.
20- Manaaqib Al-Shafe'i: Al-Baihaqi, Abi Bakr Ahmed bin Al-Husain (d: 458h), Verifier: Al-Sayyid Ahmed Saqr, Dar Al-Turath Library,Cairo, 1st ed., 1390h-1970.

Issue Editorial Introduction

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, our master Mohammed and all his family and companions.

We welcome all researchers and whoever interested in scientific research through the twenty fourth edition of Abhath Journal, which contains eleven researches in the field of humanitarian sciences, encompassing social sciences, rhetoric and literature, jurisprudence and its fundamentals, exegesis, prophetic bibliography, and educational sciences, written by researchers from Yemeni and Arabian Universities.

The issuance of this issue coincided with the journal attaining the Arabian Effect Factor in Cairo for the year 2021 of: (2.21). In addition, the journal was accredited in the (Arsif) Effect Factor in Jordan for the year 2021, after succeeding in meeting the standards of (Arsif) Effect Factor that are in concordance with the international standards, and which are (32) standards. The journal was classified in its specialty in the (Q4) class.

In conclusion, we would like to thank Prof. Mohammed Al-Ahdal – the University Rector – for his unlimited support for the journal. Thanks are also due to the researches who put their trust in the journal to publish their scientific fruits. Nevertheless, thanks to the peer-reviewers who excelled in the process of evaluating the researches and enriching them, and to all those in charge of the journal.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

- **A Proposed Program from the Perspective of Meaning Therapy to Improve the Meaning of Life for Divorced Orphans**

Dr. Ekram bint Mohammed Al-Saleh…….…….. 1-34

- **The Interrogation in the Poetry of Zuhair bin Abi Salma "Its Tools and Meanings" A Rhetorical Study.**

Dr. 'Amer bin Samar bin Mufleh Al-Rashidi……..... 35-69

- **Features of Imam Al-Shafe'i's Approach in Deducing Shari'ah Laws through his book "Al-'Omm" Extrapolation and application from the beginning of the boy's pilgrimage chapter to the end of the Vows chapter**

Dr. Shuja G. S. Al-Otaibi & Dr. Abdullah A. S. C. Al-Azmi..... 70-106

- **Color Connotations in Al-Araji's Poetry**

Dr. Adel Hammad Al-Qasimi Al-Balawy..... 107-135

- **Roots not Measured by their Verbs in the Holy Qur'an – a Semantic Exegetic Study**

Dr. Mamdouh bin Turki bin Mohammed Al-Qahtani..... 136-201

- **Intentional and Jurisprudential Rooting of Epidemics in the Light of the Jurisprudence of Priorities "An Applied Theoretical Study"**

Dr. Farida Mohammed Aqili..... 202-242

- **The Footnote of Al-Kafawi by Muhammad bin Al-Hajj Hamid Al-Kafawi (d: 1174H), on the Footnote of Al-Jerjani on the explanation of 'Adududdeen Al-'Eeji on the Summary of Muntaha Asso'aal by Ibn Al-Hajib from the Beginning of "the Limit of Knowledge" to the End of the Manuscript) Investigation and Study**.

Areej Ahmed I. Asiri & Dr. Maryam Attia Bouziane.....243-288

- **The Impact of the Prophet's Biography on Da'wah and Education: a Modernized Study**

Dr. Ibrahim Abdullah Jaber Mohammed..... 289-373

- **Semantic Consolidation: a Study on Impact and Application**

Abdul-Wali Abdul-Wahid Lutf..... 374-416

- **The Problems Facing Students of Practical Education in Bagel College of Education – Hodeidah University during the Field Training Period from their Point of View**

D r. Salim Mohammed Al- Dhaifi..... 417-472

- **The Dialogue in the Poetry of Ibn Al-'Abbar Al-'Andalusi**

Dr. Saleh S. A. Al-Harthy & Dr. 'Abdul-Fattah I. A. Ahmed..... 473-507

Publishing Rules

– The research should be in the field of human sciences.
– The research should not be published or submitted for publication in another journal.
– The research should represent a scientific addition.
– The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
– Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
– The researcher must submit his/her CV.
– Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
– The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
– The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes**: (the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words)**.
– Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
– Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
– The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
– Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
– Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
– Line spacing: (single).
– The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
– Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
– The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
– The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
– The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.
– Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial secretary.

General Supervisor

Prof. Mohammed Al-Ahdal – University Rector

Editorial Board

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily – Dean of the Faculty

dr.yhho1975@gmail.com

Editorial Secretary

Prof. Ahmed Mathkor – Hodeidah University

dr.mathkor2015@gmail.com

Members of the Editorial Board

Prof. Ibrahim bin Ibrahim Al-Quaiby	Hodeidah University	Yemen	alqoribi2021@gmail.com
Prof. Faisal Ali Al-Zabeedy	Hodeidah University	Yemen	Fzabidi28@gmail.com
Prof. Mehdar Al-Shehary	Hodeidah University	Yemen	mehdhar61@hotmail.com
Prof. Fattoum Ali Al-Ahdal	Hodeidah University	Yemen	fattum2022@gmail.com
Prof. Ne'mah Ayyash Al-Zabeedy	Hodeidah University	Yemen	nemahayash2000@yahoo.com
Prof. Ahmed Ibrahim Yabis	Hodeidah University	Yemen	ahmdyabs2@gmail.com
Prof. Mahmoud Sa'eed Al-Ghazaly	Hodeidah University	Yemen	msgh73@gmail.com
Prof. Abdullah Rajehy Ghanim	Hodeidah University	Yemen	rajehi2@yahoo.com
Assoc. Prof. Salam Aboud Al-Samra'y	Iraqi University	Iraq	dr_salam1977@yahoo.com
Assoc. Prof. Nouraddeen Awadh Al-Kareem Ibrahim	Om Darman Islamic University	Sudan	nababiker113@gmail.com

Scientific Counseling Board

Prof. Qasim Mohammed Burayh	Yemen	qasemberih@gmail.com
Prof. Mohammed Hamad Bulghaith	Yemen	Bulgaith72@yahoo.com
Prof. Ezzaddeen Hasan Ma'aad	Yemen	drezz1969maad@gmail.com
Prof. Faisal Saifan Al-Maqtary	Yemen	saifan7@gmail.com
Prof. Idrees Naghash Al-Jabery	Morocco	d_aljabiry@hotmail.fr
Prof. Ghalib bin Mohammed Al-Hamdhy	Saudi Arabia	g1h2a@hotmail.com
Prof. Maher Ismail Sabry Mohammed	Egypt	Mahersabry2121@yahoo.com
Prof. Abdul-Mon'im Ahmed Al-Gaboury	Iraq	Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

Cover Design: E. Adnan Abduh Al-Hasany

E-Publishing: Assoc. Prof. Salim Ali Al-Wosaby

Linguistic Revisor: (Arabic Lang.): Prof. Yousef Al-Ojaily
Linguistic Revisor: (English Lang.): Dr. Nayel Shamy
Formatting and Design: Prof. Ahmed Mathkor

BIM-533217

Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

EduSearch
قاعدة المعلومات التربوية

شمعة
shamaa
شبكة المعلومات العربية التربوية
Arab Educational Information Network

ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Copyrights Reserved to the Faculty of Education – Hodeidah University

Copying from the journal for commercial purposes is not permitted

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – Faculty of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: www.abhath-ye.com

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596

ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

Issued by the College of Education in Hodeidah – Hodeidah University

ISSN-L: 2617-3158

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com

The Twenty Fourth Issue (December 2021)

ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

Abhath

A quarterly scientific peer reviewed journal published by the Faculty of Education, Hodeidoh University

The Twenty Fourth Issue (December 2021)

Website : www.abhath-ye.com